

عقد خدمات

يخص صيانة التجهيزات الإعلامية الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية للعدل بصفاقس
خلال السنة الإدارية 2023 (حواسيب، آلات طباعة، وافي صدمات وآلات ماسح ضوئي)

بين الممضين أسفله

- السيدة المديرة الجهوية للعدل بصفاقس
- و السيد وكيل شركة

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: يلتزم وكيل شركة للقيام بخدمات صيانة وإصلاح الحواسيب والآلات الطابعة وآلات الماسح الضوئي وواقي الصدمات كما هو مبين بنص الاستشارة المصاحبة موضوع العقد طيلة الفترة الممتدة من 01 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2023.

هذا العقد قابل للتجديد لمدة سنة واحدة ما لم يصدر عن أحد الطرفين المتعاقدين طلب في فسخ العقد بمقتضى رسالة مضمونة الوصول تصدر قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ 31 ديسمبر 2023.

الفصل الثاني: يلتزم وكيل شركة بالتدخل في غضون 24 ساعة من تاريخ اعلامه بالعطب والقيام بجميع عمليات الصيانة المذكورة مع مد الإدارة الجهوية للعدل بوصل تدخل ممضى في نفس الوقت من الفني في الإعلامية ورئيس الكتابة الراجعة له الآلة المعطبة والعون القائم بعملية الصيانة يحتوي على الرقم التسلسلي للآلة ويحمل الطابع الدائري ولا تقبل الخدمات المنجزة ما لم يتم تسلم إذن إداري مسبقا في الغرض من الإدارة الجهوية يحوي الرقم التسلسلي للجهاز ومكان التركيز.

الفصل الثالث: تعتبر الأسعار المقترحة والمقدمة في الاستشارة ثابتة وغير قابلة للتغيير.

الفصل الرابع: يلتزم وكيل شركة بتوفير أجل شهر واحد (30 يوما) على الأقل ضمان للإصلاحات المنجزة في خصوص إبدال قطع الغيار، وفي صورة تعطب الآلة قبل حلول أجل الضمان فإن الشركة تتحمل تكاليف الصيانة.

الفصل الخامس: تكون قطاع الغيار أصلية وغير مقلدة مع العلم أنه سيتم التثبت منها من طرف الفنيين في الإعلامية المباشرين بالمحاكم، وفي خلاف ذلك، لا يتم خلاص قيمة التدخل مع الفسخ الفوري لعقد الخدمات.

الفصل السادس: على الشركة المعنية التعهد بالإصلاح بعد التدخل في فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام (03 يوم) تحتسب من تاريخ تدخل فريق الصيانة مع مد الإدارة الجهوية بتقرير مفصل إذا حصل أي تأخير في الصيانة.

* في صورة عدم التقيد بهذا الفصل ينجر عنه التنبيه كتابيا على الشركة المعنية بالقيام بالإصلاحات اللازمة في أجل محدد (إذا ثبت عدم القيام بالإصلاحات اللازمة يتم فسخ العقد بصفة آلية من طرف الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس).

الفصل السابع: ينبغي على الشركة المعنية تقديم قائمة إسمية في التقنيين الموضوعين على ذمتها والمزمع تكليفهم بإنجاز أشغال الصيانة والإصلاح ومد الإدارة بنسخ من شهادات المؤهل المهني للفنيين مع وجوب إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على القائمة بالزيادة أو النقصان وعدم إعلام (الإدارة) بأي تغيير على القائمة ينجر عنه فسخ العقد آلياً مع إحترام الفصل الخاص بالخبرة في مجال إصلاح وصيانة التجهيزات الإعلامية المنصوص عليها في كراس الشروط (03 سنوات) خبرة لفنيي الإعلامية وهو شرط إقصائي).

- يمكن للإدارة التثبت في كل وقت من تطابق القائمة الإسمية للفنيين المقدمة.

الفصل الثامن: تتحمل الشركة المتعاقدة تكاليف تسجيل هذا العقد.

وكيل شركة

اطلعت ووافقت

المديرة الجهوية للعدل بصفاقس

اطلعت ووافقت